مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 13 العدد: 04 السنة 2021 ص 593 - 611

تاريخ الإرسال: 2020/08/27 تاريخ القبول: 2021/01/31
تاريخ النشر: 2021/10/11

منهج العلماء في الاجتهاد في النوازل الفقهية -المفهوم والضوابط-

Methodology of scholars in the jurisprudence in the Fiqh of contemporary issues,the concept and safeguards

عبد العالي بوعلام
جامعة غرداية، abdelali.boualem@univ-ghardaia.dz

الملخّص:

في هذا المقال العلمي تطرّقت فيه بالدّراسة إلى موضوع مهمّ بعنوان: منهج العلماء في الاجتهاد في النّوازل الفقهية المفهوم والضوابط؛ حيث إنّ المسلمين في حياتهم تستجدّ عليهم حوادث ومستجدّات لم تكن قد ظهرت في أيّامهم السّابقة وأزمنتهم الغابرة سواء القريبة منها والبعيدة وليس لها حكم معيّن، فيحتاجون لمعرفته ولا سبيل إلى ذلك، إلاّ بقيام أهل الاختصاص بعملية البحث والاستقصاء؛ لكن تلك العملية تخضع لضوابط معينة تحكمها وتعمل على تنظيمها؛ فكان عملي متمثّلا في: تبيين مفهوم النّوازل وأنواعها والتطرّق لأسباب وقوعها وضوابط ومزالق الاجتهاد فيها؛ وأهمّ نتيجة توصّلت إليها، هي: أنّ المستجّدات الفقهية ليست مرتبطة بنوع معيّن واتّجاه واحد، بل هي متنوّعة ومتعدّدة على حسب تنوّع مناحي حياة النّاس وأحكامها لابد أن تصدر عن مجتهدين متمرّسين والذين لابد لهم من صفات معينة وسلوك مسلك محدّد للوّصول إلى الغاية والمطلوب، بدءا من وقوع النّازلة وانتهاء بصدور حكمها الشّرعي.

الكلمات المفتاحية: المنهج، النّوازل، الفقهية، الضّوابط، الاجتهاد، المجتهدون.

Abstract:

In this scientific article : Methodology of scholars in the jurisprudence in the Fiqh of contemporary issues,the concept and safeguards. Since the Muslims in their lives, new incident that have not appeared in their previous days have no specific rule. A particular tool needed to show its judgement to people and there is no way to do so only by the competent people in the process of research of this knowledge ,but that process is subject to certain controls governing .

we find that the jurisprudential developments are not linked to articular type and one direction, but they are diverse according to the diversity of walk of life ,they are not one approach,that these judgments must be issued by el mujtahidin and must have certain qualities and behaviour of a specific course to reach the end are required form.

Key words: curriculum, descendants, jurisprudence , diligence, diligent, safeguards

---

عبد العالي بوعلام: abdelali.boualem@univ-ghardaia.dz

1- مقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على رحمة الله للعالمين سيّدنا محمّد وعلى آله الطّيبين وصحابته الغرّ الميامين، أمّا بعد؛

فقد ثبت في الشرع أنّ النّاس قد تحدث لهم أقضية ونوازل وحوادث بقدر ما يحدثون لها من أسباب ويهيئون لها من ظروف وذلك بتطوّر وتنوّع وجوه العيش في الحياة وهي تمثّل الجانب المستمر من الفقه وهذه النّوازل التّي تنزل على النّاس يحتاجون معها لمعرفة أحكامها الشّرعية ولا سبيل لذلك إلاّ بالاجتهاد الذي يمارسه

المجتهدون والذي تحكمه أصول شرعية وقواعد محكمة موجودة ومنثورة في تآليف العلماء وكتبهم، فكان لابد من تبيين لمفهوم هذه النّوازل وتحديد للضوابط التّي تحكم طريقة الاجتهاد فيها حتَّى يكون الانسان المسلم على بيّنة من أمره فيها.

وإشكالية هذا المقال يمكن رسمها كما يلي: ما المنهج الذي ينبغي أن يسير عليه المجتهدون أثناء اجتهادهم في النّوازل الفقهية حتّى صدور حكمها الشّرعي؟

كما أنّ أهدافه يمكن حصرها في النّقاط الآتية:

- التّعرّف على مفهوم النّوازل والألفاظ ذات الصلة بها وأقسامها وخصائصها.
- إبراز أسباب الوقوع في النّوازل وتبيين كيفية الاجتهاد فيها وضوابطه.

وللإجابة عن الإشكالية السّابقة وتحقيقا للأهداف المذكورة، اتّبعت المنهج الاستقرائي من خلال استقراء المعلومات حول النّوازل الفقهية وأقوال العلماء فيها والمنهج التّحليلي من خلال تحليل وتنظيم تلك المعلومات، كما استعنت أيضا بالمنهج الوصفي وقد قسّمت العمل إلى سبع محاور رئيسية، بداية بذكر مفهوم النّوازل والألفاظ ذات الصلة وإبرازا لأنواعها وخصائصها وعرّجت على ذكر أسباب وقوعها وكيفية اجتهاد العلماء فيها ثمّ ضوابط ذلك الاجتهاد.

2- تعريف النّوازل والألفاظ ذات الصلة بها:

1.2- تعريف النّوازل لغة واصطلاحا:

1.1.2- تعريف النّوازل لغة: "مفردها نازلة، مأخوذة من نزل بمعنى هبط وحلّ في وجمعها النّوازل"[1]وهي: "المصيبة الشّديدة"[2] وهي أيضا: "المصيبة، ليست بفعل فاعل والحادثة التّي تحتاج لحكم شرعي"[3]. ويمكن القول أنّها: المصيبة التّي تنزل بالنّاس وتحتاج إلى حكم شرعي.

2.1.2- تعريف النّوازل اصطلاحا: ورد في ذلك عدّة تعاريف نذكر منها:

تعريف عامر بن محمّد فداء؛ حيث قال: "هي الوقائع المستجدّة نوعا"[4] وعرّفها مسفر القحطاني، أنّها" الوقائع الجديدة التّي لم يسبق فيها نصّ أو اجتهاد"[5]. وعرّفها وهبة الزّحيلي، فقال: "هي المسائل أو المستجدَّات الطّارئة على المجتمع؛ بسبب توسّع الأعمال وتعقّد المعاملات والتّي لا يوجد لها نّص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها"[6]، وتعريفه هذا جامع وشامل وهو الأنسب.

2.2- الألفاظ ذات صلة بمصطلح النّوازل: للنّوازل العديد من الأسماء هي:

1.2.2.- الفتاوى و القضايا:

1.1.2.2- الفتاوى: وهي إظهار حكم الله تعالى لا على وجه الالزام والأصل في الفتوى أن تبقى مرسلة غير مقيّدة؛ لأنّها قول عن الله تعالى ورسوله[7] وقد جاء مصطلح الفتوى في القرآن والسنّة معا:

- ففي القرآن الكريم: جاء مصطلح الفتوى في عدّة مواضع منها:

قوله تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ** ...﴾ [النساء :127]، وقوله أيضا: ﴿ **يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا**﴾ [يوسف:46].

- وفي السنّة النّبوية: ما روي عن وابصة بن معبد الأسدي، أنّ رسول الله □، قال لوابصة: (جئت تسأل عن البرّ والإثم، قال: قلت: نعم، قال: فجمع أصابعه فضرب بها صدره وقال: استفت نفسك، استفت قلبك يا وابصة ثلاثا، البرّ ما اطمأنت إليه النّفس واطمأن إليه القلب ... وإن أفتاك النّاس وأفتوك)[8].

2.1.2.2- القضايا: جمع قضيّة وهي:" الأمر المتنازع عليه"[9].

2.2.2- المسائل والأجوبة:

1.2.2.2- المسائل أو الأسئلة: وسميت بالمسائل[10]؛ لأنّها تتناول قضايا تحتاج إلى حلّ ومنهم من يسميها الأسئلة؛ لأنّ النّاس تطرحها والعلماء يردون عليها.

2.2.2.2 – الأجوبة: هي: المسائل التّي يجيب عنها العلماء بطلب من النّاس، وينبغي التّنبيه أنّ بعضا من علماء الأندلس من يسميها بالجوابات[12].

3.2.2- المشكلات والواقعات:

1- المشكلات: "مشكلات المسلم ...التّي تعترضه في حياته اليومية "[13].

2- الواقعات: هي: "الحادثة، تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها".[14]

4.2.2- المستجدّات والحوادث:

1- المستجدّات: وهي المسائل الحادثة التّي لم تقع من قبل وهذه المسائل التّي يكثر السّؤال عن حكمها الشّرعي[15].

2- الحوادث: قال محّمد البركتي: "الحوادث هي: الّنوازل التّي يستفتى فيها"[16].

فالمستجدّات والحوادث ينتشر استعمالهما كثيرا بين الفقهاء في معنى النّوازل، أمّا الوقائع والفتاوى فهما أعمّ منها؛ ذلك أنّهما تشملهما الوّقائع والفتاوى التّي مضت والتّي نزلت الآن والتّي ستنزل، أمّا النّوازل فهي تختصّ بما نزل وأمّا القضايا فهي المسائل التّي تستعمل في مجال القضاء.

3- أقسام النّوازل وخصائصها:

1.3- أقسام النّوازل: تنقسم النّوازل لعدّة أقسام بالنّظر إلى اعتبارات مختلفة، إلى:

1.1.3- بالنّظر الى أبواب الفقه وبالنّظر إلى موضوعات النّوازل:

1.1.1.3- بالنّظر الى أبواب الفقه: هي: نوازل في العبادات والمعاملات وفي النّكاح والجنايات والحدود والأقضية وتختلف باختلاف خصائصها إلى[17]:

1.1.1.1.3- نوازل العبادات: تكون في مسائل فردية أو فرعية؛ لأنّ الأصل فيها المنع حتّى يثبت الدّليل؛ وهي قليلة مقارنة بنوازل أبواب الفقه الأخرى.

2.1.1.1.3- نوازل المعاملات: الأصل في المعاملات الحِلّ؛ لذلك امتازت نوازلها بالكثرة والتّوسّع وتوصف بالتّعقيد في الغالب، كالتّأمين وبطاقات الائتمان.

3.1.1.1.3- نوازل أحكام الأسرة: هي كثيرة جدا وهي محلّ نظر واجتهاد؛ لخطورتها؛ لأنَّ الأصل في الابضاع التّحريم وهي معقّدة، مثل: نكاح المسيار والتّلقيح الاصطناعي.

4.1.1.1.3- نوازل الجنايات والحدود والأقضية: وهي قليلة بالنّسبة الى الأقسام السّابقة للنّوازل، مثل: إعادة زرع العضو المقطوع في حدّ أو قصاص[18].

2.1.1.3- بالنظر الى موضوع النّوازل[19]: تنقسم بهذا الاعتبار إلى:

1.2.1.1.3- نوازل فقهية: وهي الأحكام الشّرعية العملية.

2.2.1.1.3- نوازل غير فقهية: كالنّوازل العقدية.

2.1.3- بالنظر إلى خطورة النّوازل وبالنظر إلى جنس المكلّف: حيث تتفرع إلى:

1.2.1.3 - بالنّظر الى خطورة النّوازل: تنقسم إلى قسمين هما[20]:

1.1.2.1.3- نوازل كبرى: وهي القضايا المصيرية التّي نزلت بالأمَّة الإسلامية، كالحوادث والبلايا التّي تُدبّر للقضاء على المسلمين من قبل أعدائهم.

2.1.2.1.3- نوازل دون ذلك: وهي التّي تكون للقضايا المصيرية التّي لابد من بيان حكمها الذي لا يعتمد على رأي فرد واحد أو اجتهاد طائفة معينة.

1.2.1.3- بالنّظر إلى جنس المكلف: تنقسم إلى[21]:

1.1.2.1.3- نوازل خاصّة بالرّجل: مثل: نوازل الخلافة والإمامة.

1.1.2.1.3 نوازل خاصّة بالمرأة: مثل: نازلة استعمال موانع الحمل.

3.1.3- بالنّظر إلى كثرة وقوع النّوازل وإلى جِدَّتها وإلى الافراد والتّركيب:

1.3.1.3 - بالنّظر إلى كثرة وقوع النّوازل: انقسمت إلى أربعة أقسام هي[22]:

1.1.3.1.3- نوازل عمَّت بها البلوى: مثل: التّعامل بالأوراق النّقدية.

2.1.3.1.3- نوازل يعظم وقوعها: مثل: التّعامل بالبطاقات البنكية.

3.1.3.1.3- نوازل يقلّ وقوعها: مثل: إعادة عضو تلف في حدّ من الحدود الشّرعية.

4.1.3.1.3- نوازل انقطع حدوثها: كاستخدام البرقيات لإثبات رمضان[23].

2.3.1.3 - بالنّظر الى جِدّة النّوازل: تنقسم إلى قسمين هما:

1.2.3.1.3- نوازل محضة: وهي التّي لم يسبق وقوعها، كالاستنساخ.

2.2.3.1.3- نوازل نسبية: نوازل سبق وقوعها ولكنَّها تطوَّرت من جهة أسبابها والوقائع المحيطة بها، حتَّى صارت كأنَّها جديدة، مثل: بيوع التّقسيط .[24]

3.3.1.3 - بالنّظر إلى الإفراد والتّركيب: تنقسم إلى ما يلي[25]:

1.3.3.1.3 - نوازل مفردة: مثل: غسيل الكلى وأثره في الطّهارة.

2.3.3.1.3- نوازل مركبة: كالمراصد الفلكية وأثرها في تحديد أوقات العبادات.

2.3 : خصائص النّوازل الفقهية: للنّوازل خصائص معينة تتمثّل فيما يلي [26]:

1.2.3- الواقعية: حيث أنّ هذه النّوازل لها ارتباط كبير بواقع النّاس، من جهة ومن جهة أخرى لها ارتباط بالوقائع التّي وقعت بالفعل.

2.2.3- التّجدّد: هذه النّوازل متربطة بحياة النّاس وهي متجدّدة بتجدّد حياتهم، بخلاف الأحكام الفقهية فهي ثابتة لا تتغيّر وهذا ما يميّز كتب النّوازل، فالنّازلة قد تحدث فيصدر لها حكم شرعي بعد تأمّل وتفحّص من أصحابها الموكول لهم بالاجتهاد فيها وقد تحدث نازلة أخرى قريبة منها، مختلفة عنها فتحتاج هي أيضا إلى إعمال العقل واستنباط حكم آخر لها وغالبا ما قد يختلفان.

3.2.3- الطّابع المحلي: تتميّز النّوازل بالطّابع المحلي؛ أي: أنّها ليست مرتبطة بكل زمان ومكان، بل هي مرتبطة بزمان ومكان معيّن دون باقيه وهذا تبعا للمشاكل الاقتصادية والسّياسية والاجتماعية وأحيانا يذكر فيها الاسم والتّاريخ ...

4- أسباب وقوع النّوازل ومدارك الاجتهاد فيها:

1.4- أسباب وقوع النّوازل: لوقوع النّوازل أسباب يمكن حصرها فيما يلي:

1.1.4- التّطوّر العلمي والتقدّم الصّناعي: فقد شهد عصرنا الحالي تطوّرا

هائلا؛ بسبب الثّورة الصّناعية فأدى إلى ايجاد الكثير من الاختراعات المذهلة والدّقيقة في شتى مجالات الحياة والتي كان لها أثر كبير في وقوع نوازل جديدة [27].

2.1.4- الفجور: قال الشّاطبي، رحمه الله:" وهو تفريط النّاس في الالتزام بأحكام الدّين الإسلامي وهذا يؤدي إلى التّوسّع في الملذات...، قول عمر بن عبد العزيز: (تحدث للنَّاس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)[28]" [29].

3.1.4 تغيّر الأعراف والعادات: حيث بتغيرها تتغيّر أحكام المسائل.

4.1.4 البلايا والأوبئة: حيث إن ظهورها وعدم وجود علاجات لها سيؤدي إلى ظهور نوازل جديدة مثال ذلك: وباء كورورنا.

5.1.4 الضّرورة والحاجة: حيث إنّ وقوع الناس في الضّرورة والحاجة تعمل على وقوع النّاس في حالات جديدة وتحتاج إلى أحكام جديدة.

6.1.4 تحقيق مصالح العباد: فمن أجل تحقيق مصالح النّاس تظهر نوازل جديدة، مثاله: ما كان يفتى به من عدم جواز إعطاء الزّكاة لآل النّبي لمّا كان نظام بيت المال قائما، فلما فسد، أفتى المالكية وغيرهم بجواز اعطائهم لها؛ حفاظا عليهم وابقاءا على كرامتهم.

2.4 – مدارك الاجتهاد في النّوازل: على المجتهد اتّباع خطوات معينة أثناء اجتهاده في النّازلة؛ ليكون حكمه صحيحا، ويمكن حصرها فيما يلي:

1.2.4- التّجرّد في دراسة النّازلة والإخلاص لله تعالى والافتقار إليه:

فيكون هدفه من معرفة حكم النّازلة هو إرضاء الله عزَّ وجلَّ أوّلا وآخرا؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ (البيّنة:5) [30]، أمّا الافتقار إلى الله فقد قال عنه ابن القيّم، رحمه الله: " ينبغي للمفتي الموفّق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي إلى ملهم الصّواب، أن يلهمه الصّواب ويفتح له طريق السّداد ويدلّه على حكمه الذي شرّعه لعباده في هذه المسألة، فمتى

قرع هذا الباب فقد قرع باب التّوفيق"[31] وكان سعيد بن المسيّب، رضي الله عنه، لا يفتي فتيا، إلاّ قال: (اللّهم سلمني)[32] [33].

2.2.4- فقه حقيقة النّازلة:(التّصوّر): ويكون ذلك بتصوّرها تصوُّرا واضحا؛ لأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، ويتحقّق ذلك في النّقاط التّالية:

- الاستقصاء والتّحري عن الدّراسات السّابقة حول النّازلة، سواء كانت هذه الدّراسات شرعية أم غير شرعية[34].
- جمع كل ما يتّصل بالنّازلة من أدلّة؛ ليتعرّف حقيقتها ونشأتها والظّروف المحيطة بها.
- سؤال أهل الاختصاص والاستعانة بهم في موضوع النّازلة.
- تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية التّي تتكوّن منها[35].
- وعليه مجانبة التّسرّع في النّازلة، فعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: (من أفتى بفتيا يعمى عليها فإثمها عليه)[36].

3.2.4- تكييف النّازلة تكييفا فقهيا: إنّ تكييف النّازلة يفيد في تحرير مسار البحث بتعيين مصادره المعينة في معرفة الحكم ويضيّق دائرة البحث في المصادر الواسعة[37]، ولا يحصل هذا إلاّ بأمرين، هما: أمر خاص يتعلّق بخصوص النّازلة وأمر عام[38]:

1.3.2.4- الأمر الأوّل الخاص: حصول الفهم الصّحيح للنّاظر والتّصوّر التّام للنّازلة.

2.3.2.4 - الأمر الثّاني العام: هو أن يعرف النّاظر أحكام الشّريعة وقواعدها وهذا لا يتأتّى إلاّ لمن استجمع شروط الاجتهاد من الإحاطة بالنّصوص ومعرفة قواعد الاجتماع والخلاف والعلم بدلالات الألفاظ وطرق الاستنباط التّي تجعله قادر على استنباط الأحكام من مظانها، قال ابن القيّم: "ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقّ إلاّ بنوعين من الفهم وهما: فهم الواقع والفقه فيه وفهم الواجب في الواقع"[39].

4.2.4- التّطبيق: ويكون ذلك بـ:

1.4.2.4- عرض النّازلة على المصادر الشّرعية: حيث يقوم المجتهد إذا لم يجد نصا صريحا في المسألة؛ بعرضها على المصادر الشّرعية من كتاب وسنّة واجماع...إلخ كما فعل عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فقد كان ينظر في كتاب الله وسنّة رسول الله فإن لم يجد نظر في قضاء أبي بكر، رضي الله عنه[40].

2.4.2.4- البحث في حكم النّازلة في اجتهادات الأئمة:

قال ابن عبد البر: "لا يكون فقيها في الحادث مالم يكن عالما بالماضي"[41] وللباحث في حكم النّوازل، حالتان: الأولى: أن يجد نصَّها في النّازلة ذاتها والثّانية: أن لا يجد الباحث نصًّا فيها ولكنَّه يجد نصًّا قريبا منها فيتمكّن بواسطته من فهمها أو يخرّجها على مسألة من المسائل التّي قد تتفرّع عنها فيسهل الحكم عليها[42].

3.4.2.4- التّفتيش في بحوث الهيئات العلمية المختصّة:

حيث يعمد الباحث في حكم النّازلة إلى البحث في قرارات المجامع الفقهية والنّدوات الفقهية المتخصّصة التّي يصدر عنها قرارات وفتاوى فقهية.

4.4.2.4- البحث في الرّسائل العلمية المتخصّصة :

كأطروحات الدّكتوراه ورسائل الماجستير في علوم الشّريعة وخاصّة فيما تعلّق بالنّوازل منها.

5.4.2.4- إذا لم يجد الباحث حكما للنّازلة فيما سبق من خطوات:

إن لم يجد الباحث في النّوازل حكما فيما سبق من الخطوات فإنّه يعيد النّظر في النّازلة ثمّ يفترض فيها الحكم التّكليفي، ويبحث في كلّ افتراض ما يترتّب عليه من مصالح ومفاسد ويوازن بينهما مراعيا القواعد التالية[43]:

- عدم مصادمة النّص الشّرعي واعتبار مقاصد الشّريعة الاسلامية ودرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح عند التّعارض و" الضّرورات تبيح المحظورات وتقدّر بقدرها"[44]، ورفع الحرج.

5.4.2.4- التّوقّف: فمن بذل الجهد في معرفة حكم النّازلة ثمَّ لم يتوصّل

إليه فعليه التّوقف؛ إلى أن يهدي الله من العلماء من يتصدّى للإفتاء فيها[45].

5- حكم الاجتهاد في النّوازل وأهميته:

1.5- حكم الاجتهاد في النّوازل: إنّ حكم الاجتهاد في النّوازل يتردّد بين كونه فرض عين أو فرض على الكفاية، فيكون فرض عين في حقّ المجتهد الذي تعيّن عليه الاجتهاد
واستفتاه من لا يسعه سؤال غيره، وفي ما نزل به؛ لأنّ المجتهد لا يجوز له تقليد غيره.
ويكون فرض على الكفاية في حقّ من لا يخاف من فوات الحادثة؛ وذلك بأن تكون قابلة للتّأخير وفي حقّ من أمكنه سؤال غيره من المجتهدين.[46]

2.5- أهمية الاجتهاد في النّوازل: تكتسي عملية الاجتهاد في النّوازل أهميَّة كبيرة؛ تتمثّل فيما يلي:[47]

- بيان صلاح هذه الشريعة لكلّ مكان وزمان وأنَّها كفيلة بتقديم الحلول النّاجعة لكلّ المشكلات ؛ لقوله تعالى: **(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)** (المائدة :03).
- إيقاظ هذه الأمَّة والتّنبيه إلى خطورة قضايا ومسائل ابتلى بها جموع من المسلمين مع كونها مخالفة للدّين وقد صارت جزءا لا يتجزأ من حياتها وحقائقها غابت عن عامَّة المسلمين في هذا العصر.
- إعطاء هذه النّوازل أحكامها الشّرعية المناسبة لها، مطالبة جادة ودعوة صريحة إلى تحكيم الشّريعة في جميع جوانب الحياة وهو تطبيق عملي تبرز به محاسن الإسلام.
- تبيين حكم هذه النّازلة وإنقاذ الأمّة من الاثم حتَّى يعبدوا الله على بصيرة.
- كسب الأجر والثّواب من الله عزّ وجلّ؛ لقول رسول الله، ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فله أجر)[48].

- براءة الذمّة من وجوب إبلاغ العلم وعدم كتمانه.[49]

6-ضوابط الاجتهاد في النّوازل: يستقيم الاجتهاد في النوازل بتوفّر مجموعة ضوابط محصورة في:

1.6-ضوابط تميّز المجتهد:

1.1.6- أن يكون من أهل الاجتهاد: لابد للنّاظر في النّازلة أن تتوّفر فيه شروط معينة حتَّى يكون له حقُّ النّظر في المسألة وهذه الشّروط منها ما هو متّفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه:

1.1.1.6- الشّروط المتّفق عليها: وهي عشرة[50]: الاسلام والبلوغ والعقل وأن يكون فقيه

نفس، أي: شديد الفهم وهي أن تكون له القدرة على استخراج الحكم الشّرعي وله القدرة على تحقيق المناط

وأن يكون على معرفة بعلوم القرآن: وحقيقته أن يكون على علم بمعرفة مواضع الأحكام(آيات الأحكام) دون شرط الحفظ وأن يكون على معرفة بالنّاسخ والمنسوخ وأسباب النّزول ومعرفة بالسنَّة:

وذلك بمعرفة مواضع الأحكام (أحاديث الأحكام) دون شرط الحفظ وبمعرفة علوم الحديث ومعرفة مواقع الاجماع ومواضع الخلاف ومعرفة اللّغة العربية والمقاصد.

2.1.1.6- الشّروط المختلف فيها: وهي خمسة[51]: معرفة علم فروع الفقه والاجتهاد الجزئي أو الاجتهاد التّخصّصي وهو الانتصاب للاجتهاد في باب دون باب وأن يكون المجتهد امرأة والعدالة و معرفة علم الميزان (المنطق).

2.1.6- أن يحصل للمجتهد التّصوّر التّام والفهم الصّحيح للنّازلة: المتمثّل في بذل الجهد في استنباط حكم شرعي وذلك بالفهم الصّحيح والتّصوُّر الدّقيق التّام للمسألة.[52]

3.1.6- أن يستند المجتهد في النّازلة إلى دليل شرعي:

إنّ المجتهد في النّازلة لابد له من أدلّة شرعية يستند إليها وتكون نصًّا أو إجماعا أو قياسا أو غير ذلك ولا يجوز له أن يصدر حكما دون دليل، فيصير تقوُّل على الله بدون دليل[53].

2.6- ضوابط يلتزمها المجتهد قبل النّظر في النّازلة:

1.2.6- إخلاص النيّة لله عزّ وجل: لابد للمجتهد من اخلاص النيَّة لله عزّ وجلّ فيتعوّذ من الشّيطان ويسمّ الله ويصلّ على النّبي ويقول: لا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم.

2.2.6- التأكّد من وقوع النّازلة: ينبغي على المجتهد أن يتأكّد قبل النّظر في المسألة من وقوعها أوّلا ومن ثمَّ استنباط الحكم الشرعي لها، فقد كرّه سلف من هذه الأمّة السّؤال عمّا لم يحدث وكرهوا للمسؤول الاجتهاد فيه قبل أن يقع؛ لأنَّ الاجتهاد إنّما أبيح للضّرورة ولا ضرورة قبل النّازلة وقد يتغيَّر اجتهاد المجتهد عند الوّاقعة فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد[54]، ودليل ذلك ما روي عن عمّار بن ياسر، أنّه سُئل عن مسألة فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: دعونا حتَّى تكون فإذا كانت تجشمانها لكم)[55].

3.2.6- جمع كل ما يتّصل بالنّازلة من أدلّة وقرائن: على المجتهد أن يجمع كل ما يتّصل بالنّازلة من قرائن ومن أدلّة شرعية ونواح لغوية ويبحث عن حكمها في اجتهادات الأئمة وكتب الفقه القديمة، كما قال الإمام الشافعي:"... ولا يكون لأحد أن يقيس، حتَّى يكون عالما بما مضى قبله من

السنن وأقاويل السلف وإجماع النَّاس واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل؛ ليفرّق بين المشتبهات..."[56] ؛ لأنّ هناك قضايا ومسائل يظنُّها الباحث جديدة ولكنّها وقعت من قبل.[57]

3.6-ضوابط عامّة:

1.3.6-استفراغ الوسع والتزام النّصوص وعدم الاجتهاد في المسائل القطعية:

وهاتان الصفتان هما من الصّفات التّي تذكر عند تعريف الاجتهاد، جاء في مراقي السعود: بذل الفقيه الوُسع أن يحصّلا *** ظنّا بأنّ ذاك حتم مثلا.[58]

2.3.6-مراعاة الأعراف والعادات والضّرورة أو الحاجة:

1.2.3.6- مراعاة الأعراف والعادات: على المجتهد أن يراعي أعراف وعادات النّاس بعد وقوع النازلة وقبل الافتاء فيها.

2.2.3.6- مراعاة مبدئي الضّرورة أو الحاجة: ينبغي على المجتهد أيضا في النّازلة بعد وقوعها، مراعاة مبدئي الضرورة أو الحاجة المعتبرين في الشّريعة الاسلامية؛ إذا كانا مرتبطين بها.

3.2.3.6- درء المفاسد ومراعاة تحقيق المصالح: على المجتهد في النّازلة بعد وقوعها، أن يحرص أن تكون فتواه تحقّقُ المبدأ العام المتمثّل في دفع المفاسد وجلب المصالح ومراعاة تحقيقها.

4.2.3.6- استشارة أهل الخبرة والاختصاص قبل القول في النّازلة وحاكمية الثّوابت على الواقعات:

1.4.2.3.6-استشارة أهل الخبرة والاختصاص قبل القول في النّازلة:

ينبغي للمجتهد في النّازلة بعد وقوعها وقبل تقرير حكما لها، استشارة أهل الخبرة والاختصاص، كأن تكون مسألة يُحتاج لفهمها أن يستشار فيها أهل الطبّ، فيراعيه وإلاّ يكون قد أفتى بلا علم.

2.4.2.3.6- عدم اخضاع الثّوابت للوقائع: ومعنى هذا ألاَّ يكون همُّ المجتهد في الافتاء في النّوازل اخضاع الشّريعة للواقع باسم المرونة والتّكيّف مع حال النّاس، بل الواقع هو الذي يجب أن يُخضع للشّريعة، بمعنى: أن تكون ثوابت الشّريعة هي الحاكمة وليست المحكومة.[59]

7-مزالق الاجتهاد في النّوازل: وهي تلك المآخذ الخفيّة على الاجتهاد في النّازلة وهي:[60]

1.7-التّجزئة والحيدة والغفلة عن الواقع

1.1.7- التّجزئة: وهي تقسيم النّازلة إلى أجزائها التّي تتركّب منها مع إعطاء كل جزء منها حكم شرعي خاص دون اعتبار للقدر الحاصل من التّركيب والاجتماع.

2.1.7-الابتعاد والغفلة عن الواقع: وهذا أنّ كثيرا من المفتين في النّوازل، إذا سئل عن نازلة معينة أجاب عن حكمها من حيث الأصل ومن ثمّ يأتي بشروط الحكم والحال أنّ شروط الحكم يصعب بحسب الواقع توافرها في النّازلة.

2.7-قضية المصطلحات والألفاظ المجملة والغفلة عن تطوّر النّوازل وانقلابها

1.2.7- قضيّة المصطلحات والألفاظ المجملة: من المزالق التّي يقع فيها المفتون في النّوازل: الاقتاء فيها برغم عدم الاتّفاق على اسمها؛ إذ إنّ تغيُّر اسم النّازلة قد يعطيها حكما آخر.

2.2.7-الغفلة عن تطوّر النّوازل وانقلابها: من المزالق للفتوى في النّوازل أيضا، الغفلة عن أنّها قد تتغيَّر وتتبدَّل صوّرها، لكن يعطى لها الحكم الأوّل ولا يراعى ذلك التّطوُّر والتّغيُّر.

3.7- الميل بالنّاس إلى التّخفيف والتّيسير أو التّشديد والمنع دون اعتبار مقاصد الشّريعة الاسلامية وقواعدها العامّة:

1.3.7- الميل بالنّاس إلى التّخفيف والتّيسير دون اعتبار مقاصد الشّريعة وقواعدها العامّة:

وهو مزلق أيضا خطير في الاجتهاد في النّوازل وهو الميل إلى التّيسير على النَّاس بناءا على صلاحه للنّاس في هذا الزمان، مثال: تجويز العمليات التّجميلية، دون سبب شرعي.

2.3.7-الميل بالنّاس إلى التّشديد والمنع دون اعتبار مقاصد الشّريعة وقواعدها العامّة:

وهذا المزلق مخالف للمزلق السّابق وهو السّير بالنّاس إلى التّشديد، على أنّ ذلك هو الأحوط لهم، مثال ذلك: ما يفتى به بالاقتصار على الرّمي في النّهار دون اللّيل.

4.7-الاحتجاج بالإفتاء الفردي أو الجماعي

1.4.7-الاحتجاج بالإفتاء الفردي: ويقصد به: ما يصدر عن آحاد المجتهدين من فتاوى، لكن الظاهر أنّ بعض المفتين لا يوثق بفتواه؛ ذلك لما تتضمّنه فتاواه من التّساهل أو اتّباع الهوى زيادة على أنّه ربُّما رأي الواحد هو الذي يراد له الانتشار، حتَّى يظنُّ أنَّه هو الحقَّ.

2.4.7-الاحتجاج بالإفتاء الجماعي: وهو ما يصدر عن مجموعة من المجتهدين من فتاوى إلاَّ أنَّ هذا النّوع من الافتاء له سلبيات؛ ذلك أنَّه لا يصدر عن كلّ الأمَّة وحتَّى لو صدر عن مجمَّع أو غيَّره وقد يكون هناك بعض الممارسات والضّغوطات قد تؤثر سلبا على فتاويه.

8-خاتمة: بعد هذا السّير في كتابة هذا البحث يتبيّن ما يلي:

- أنّ النّوازل هي المستجدّات والوقائع التّي تقع للنّاس ممّا لم تكن وقعت لسلفهم ولا يحفظ لها حكم شرعي يحكمها من أقوال العلماء أو مدوّنة في كتبهم وأنّ لها عدّة مسميّات ومصطلحات تعرف بها

وبعضها يكثر استعمالها في معنى النّوازل، كالمستجدات والحوادث وبعضها يستعمل في معنى النّوازل أيضا غير أنّ معناها يختلف، مثل: الوقائع والفتاوى فهي أعمّ منها؛ إذ قد تشمل المسائل التّي وقعت ويحتاج إلى إعادة النّظر فيها وتشمل أيضا المعنى الذي تصبّ فيه النّوازل.

- أنّ هذه النّوازل تبرز في جميع مناحي الحياة اليومية للمسلمين من عبادات ومعاملات وأحكام أسرة وغيرها وتحتاج إلى أحكام شرعية تضبطها وأنّه لا يتمّ ضبط تلك الأحكام إلاّ عن طريق اجتهاد مجتهدي كل عصر وبلد، وهؤلاء يجب أن تتوفّر فيهم شروط وقدرات ذكرها العلماء في كتبهم، وتلك الشّروط منها ما هو متّفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

وأخيرا، إنّ اجتهاد المجتهدين في النّوازل له أصول وشروط وأسس ينبغي اتباعها والتزامها ومراعاتها؛ لكي يكون حكم النّازلة منضبط وهذا بدءا من وقوعها وصولا إلى من يجتهد فيها وكيفية اجتهاده وانتهاء إلى استنباط الحكم الشّرعي لها.

ومن التّوصيات التّي يمكن تسجيلها هنا:

-ضرورة تفعيل المنهج الذي تمّ التّطرق إليه أثناء التّعرّض للنوازل المعاصرة.

– ضرورة إيجاد مَعْلَمَةٌ متكاملة تستوعب قضايا العصر ومسائله المستجدَّة، حتّى يستطيع الباحثون الرّجوع إليها عند الحاجة.

- ضرورة الاعتناء الشّديد لانتقاء المتصدّرين للفتوى في النّوازل الفقهية وتفعيل مبدأ التّكامل المعرفي بين الفقه وغيره من العلوم التّي لها علاقة بالنّازلة.

- الاعتناء الشّديد بالنّوازل الفقهية، من خلال عقد الملتقيات والمؤتمرات المعرّفة بها وتوضيح منهج التّعامل معها بشكل أكثر توسّعا وكذا من خلال مناقشة مواضيعها عن طريق رسائل وأطروحات التّخرج الجامعي.

9 - الهوامش:

[1]– ابن منظور، محمّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت.، ج11، ص 659، (مادة: نزل).

[2]– ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوّسيط، مجمّع اللّغة العربية، دار الدّعوة، ج1، ص 973، (مادة: نزل) (د.ط و ب ط) والفيومي أحمد بن محمَّد، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، ط2، 1418هـ– 1997م، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ج1، ص229، (مادة: نزل).

[3]– محمّد روّاس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط1، 1985م، دار النّفائس، بيروت، ص.441

[4]– عامر بن محمّد فداء، تعامل الأئمة والخطباء مع فقه النوازل، بحث مقدّم للملتقى العلمي الأوّل للمعهد العالي للأئمة والخطباء جامعة طيبة المملكة العربية السّعودية غير مطبوع المنظم سنة 1430هـ، ص5.

[5]– مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة– دراسة تأصيلية تطبيقية، ط1424،1هـ، دار الأندلس ودار ابن حزم، ص90، (د .ب.ط).

[6]– وهبة الزّحيلي، سبل الاستفادة من النّوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التّطبيقات المعاصرة، ط1، 1421هـ– 2001م، دار المكتبي، ص 9، (د ب ط).

[7]– انظر مصطفى الصمدي، فقه النّوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا، ط1، 1428هـ– 2007م، مكتبة الرّشد، ص.15

[8]– الدّارمي، عبدالله، سنن الدّارمي، ط1، 1407هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، رقم 2533، ج2، ص 320، قال عنه النّووي يحي بن شرف الدّين، المجموع شرح المهذّب، دار الفكر، بيروت، لبنان ج9، ص150، (دون ذكر رقم الطّبعة وتاريخها): وهو حديث "إسناده إسناد البخاري".

[9]– انظر عبد الحقّ حمّيش، مدخل إلى فقه النّوازل، ط1، 1432هـ–2011م، دار قرطبة، .ص 15(د ط).

[10]– انظر المرجع والموضع نفسه.

[12]– انظر عبد الحقّ حمّيش، مرجع سابق، ص.15

[13]– انظر شلتوت محمود، الفتاوى، دار الشّروق، مصر، ص15، (د ط و د ت).

[14]– محمّد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، ط6، 2008م، دار النّفائس، الأردن، ص.15

[15]– انظر أسامة الأشقر، مستجدَّات فقهية في قضايا الزّواج والطّلاق، ط1، 2000م، دار النّفائس، الأردن ص27.

[16]– البركتي محّمد عميم، قواعد الفقه، 1407هـ– 1986م ، الصدف ببلشرز، كراتشي، ج1، ص96 (د ط).

[17]– نصيرة دهينة، مدخل إلى فقه النّوازل، مداخلة ضمن الملتقى الدّولي السّادس للمذهب المالكي الموسوم بـ فقه النّوازل في
الغرب الاسلامي، عين الدّفلة الجزائر، المنظَّم من قبل وزارة الشّؤون الدّينية، سنة ،2010م، غ. مطبوع، ص 34.

[18]– انظر المرجع نفسه،ص35.

[19] – انظر الجيزاني، محمّد بن حسين، فقه النّوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)، ط1، 1426هـ – 2005م، دار ابن الجوزي، ج1، ص 28،(د ب ط).

[20]– انظر المرجع والموضع نفسه.

[21]– انظر نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص .35

[22]– انظر عبد الله بن محمّد اللاحم، ضوابط فقه النوازل (1)، http://almoslim.net/node/90202، 8 ربيع الأول، 1429هـ وبتاريخ ابحار يوم: 2019/01/01م.

[23]– انظر الجيزاني، مرجع سابق، ج1، ص .29

[24] – انظر المرجع الموضع نفسه.

[25]– نصيرة دهينة، المرجع والموضع نفسه.

[26] – محمّد حجّي، نظرات في النّوازل الفقهية، منشورات الجمعية المغربية، المغرب، ص 55– 59 (د ط و د ت).

[27]– انظر الجيزاني، مرجع سابق، ج1، ص.32

[28] – الشّاطبي ابراهيم بن موسى، الاعتصام، مكتبة التّوحيد، ج1، ص41، (د ط ود ت ود ب).

[29] – انظر الجيزاني، المرجع والموضع نفسه.

[30]– انظر عبد الحقّ حمّيش، مرجع سابق، ص .56

[31]– انظر ابن القيّم الجوزية، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، دار الجيل، بيروت، 1973م، ج4، ص172، (د ط).

[32] – انظر البخاري محمّد بن اسماعيل، التّاريخ الكبير، تح. هاشم النّدوي وآخرون، دائرة المعارف العثمانية، ج 3، ص 511، (د ط ود ت).

[33]– انظر عبد الحقّ حمّيش، مرجع سابق، ص.56

[34] – الجيزاني، مرجع سابق، ج1، ص 44.

[35] – انظر عبد الحّق حمّيش، المرجع والموضع نفسه.

[36] – الدّارمي، مصدر سابق، المقدّمة، باب الفتيا وما فيه من الشدّة، ج1، رقم 160، ص69، وهو حديث

روي مرفوعا وموقوفا، انظر ابن القيّم الجوزية، مرجع سابق، ج2، ص130.

[37]– انظر عبد الحق حمّيش، المرجع نفسه، ص .57

[38]– انظر الجيزاني، مرجع سابق، ج1، .47

[39] – ابن القيّم، مرجع سابق، ج1، ص 87– .88

[40] – انظر عبد الحقّ حمّيش، مرجع سابق، ص.57

[41] – ابن عبد البر يوسف، جامع بيان العلم وفضله، ط2، 2007م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص.307

[42] – انظر عبد الحقّ حمّيش، المرجع نفسه، ص57–.58

[43]– انظر عبد الحقّ حمّيش، مرجع سابق، ص.58

[44]– الزّركشي بدر الدّين، المنثور في القواعد، ط1، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص.317

[45] –انظر عبد الحقّ حمّيش، المرجع نفسه، ص.59

[46]– انظر الباحسين يعقوب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الّرشد 1414هـ، الرّياض ص338–339.

[47]– الجيزاني، مرجع سابق، ج1، ص.34

[48]– انظر عبد الله ملحم، http://almoslim.net/node/90202، 8 ربيع الأول، 1429هـ وبتاريخ ابحار:2019/01/01م.

[49]– مسلم بن الحجّاج، صحيح مسلم، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم اذا
اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم 15– 1716، ج2، ص92، (د ط).

[50]– انظر نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص36–.37

[51]– انظر أحمد الشّريف الأطرش السّنوسي، تيسير الأصول إلى فقه الأصول، 2009م، دار البصائر، الجزائر، ج3، ص 198–201، (د ط).

[52]– انظر أحمد الشريف الأطرش السّنوسي، المرجع السابق، ج3، ص201– 204.

[53]– انظر الجيزاني، مرجع سابق، ج1، ص63– .64

[54]– انظر المرجع نفسه، ج1، ص63.

[55]– انظر عبد المجيد قاسم ، فقه النوازل وفقه الواقع مقاربة في الضوابط والشروط، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي الفتوى واستشراف المستقبل، الذي اقيم في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامع القصيم، السعودية، ص، ص464.

[56]– الدّارمي، مصدر سابق، كتاب المقدمة، باب كراهية الفتيا، رقم 123، ج1، ص62، قال عنه البوصيري، أحمد،

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ط1، 1420هـ، دار المشكاة للبحث العلمي، الرّياض، السعودية، ج1، ص

237: " موقوف رجاله ثقات وهو صحيح إن كان الشّعبي سمع من عمّار".

[57]– الشّافعي محمّد بن إدريس، الرّسالة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص510، (د ط و د ت).

[58]– انظر عبد الحقّ حميش، مرجع سابق، ص.44

[59]– محمّد الأمين شنقيطي، شرح مراقي السعود المسمَّى نثر الورود، تح. علي بن محمّد العمران، دار عالم الفوائد للنّشر والتّوزيع جدَّة، السعودية، ج1، ص.640

[60]– انظر عبد المجيد، مرجع سابق، ص474–.475

[61]– انظر الجيزاني، مرجع سابق، ج1، ص 68– 78.